بسم الله الرحمن الرحيم

قانون صندوق التكافل الاجتماعي لسنة ١٩٩١

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون.
٢- الغاء.
٣- تفسير

الفصل الثاني
إنشاء الصندوق وأغراضه

٤- إنشاء الصندوق ومقره والإشراف عليه.
٥- أغراض الصندوق .
٦- سلطات الصندوق .

الفصل الثالث
إدارة الصندوق

٧- انشاء المجلس وتشكيله ومسئوليته .
٨- المخصصات والمكافآت .
٩- واجبات الرئيس وأعضاء المجلس .
١٠- الاعفاء من المنصب وخلوه .
١١- اختصاصات المجلس وسلطاته .
١٢- اجتماعات المجلس .
١٣- تعيين الأمين العام واختصاصاته .
١٤- نائب الأمين العام ومديرو الادارات .

الفصل الرابع
المالية والحسابات والمراجعة

١٥- موارد الصندوق المالية .

١٦- موازنة الصندوق .

١٧- استخدام موارد الصندوق المالية.

١٨- حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال .

١٩- المراجعة.

٢٠- بيان الحسابات الختامية وتقرير ديوان المراجعة القومى .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

٢١ــ تصفية الصندوق.

٢٢ــ إعفاء الصندوق من الضرائب.

٢٣ــ اعتبار أموال الصندوق أموالا عامة.

٢٤ــ اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون صندوق التكافل الاجتماعي لسنة ١٩٩١

(١٩٩١/٩/٢)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون، " قانون صندوق التكافل الاجتماعي لسنة ١٩٩١ " .

إلغاء. ٢ــ يلغى قانون صندوق عون العاملين لسنة ١٩٩. ، ومع ذلك تظل جميع الإجراءات التي اتخذت بموجبه سارية المفعول إلى أن تلغى أو تعدل وفقا لأحكام هذا القانون .

تفسير. ٣ــ في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر: [١]

"الأمين العام " يقصد به الأمين العام للصندوق، المعين بموجب أحكام المادة ١٣(١) ،

"الرئيس" يقصد به رئيس مجلس أمناء الصندوق،

"الصندوق" يقصد به صندوق التكافل الاجتماعي، المنشأ بموجب أحكام المادة ٤(١)،

"المجلس " يقصد به مجلس أمناء الصندوق المنشأ بموجب أحكام المادة ٧(١)،

"المستفيدون" يقصد بهم الفقراء والمساكين والأشخاص الذين تقل دخولهم عن الحد الأدنى الذي يقرره المجلس من وقت لآخر حسبما يقدم له من دراسات واحصاءات ويشمل ذلك كل مواطن سوداني أو أي جهات أو فئات تضررت نتيجة لحالات طارئة،

"الوزير" يقصد به وزير الرعاية والضمان الاجتماعي.

---

[١] قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٩١ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثاني
إنشاء الصندوق وأغراضه

إنشاء الصندوق ومقره والإشراف عليه . [٢] باسمه . ٤- (١) ينشأ صندوق يسمى "صندوق التكافل الاجتماعي" وتكون له شخصية إعتبارية وخاتم عام وله الحق في التقاضي

(٢) يكون المقر الرئيسي للصندوق بولاية الخرطوم ويجوز أن ينشئ فروعاً له في أي مكان داخل السودان وخارجه .

(٣) يخضع الصندوق لإشراف الوزير، ويجوز للوزير أن يصدر للمجلس توجيهات ذات صبغة عامة توضح سياسة الحكومة وعلى المجلس الالتزام بتلك التوجيهات .

أغراض الصندوق. ٥ــــــــ تكون للصندوق الأغراض الآتية :

(أ) المساهمة في مكافحة الفقر وتلبية الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين ومحدودي الدخل بدعم ضروريات المعيشة ومشاريع الأسر المنتجة،

(ب) تمليك وسائل الإنتاج للقادرين عليه ولكنهم فاقدو وسائله وذلك من طريق مشاريع الإنتاج الزراعي والحرفي والصناعات الصغيرة والصناعات الريفية أو أي مشروعات أخرى ،

(ج) مساعدة الأفراد والجماعات والفئات لنمو ذواتهم بزيادة مهاراتهم وإبداعهم وإبتكارهم لتحقيق الاكتفاء الذاتى ومحاربة البطالة ،

(د) دعم مشروعات الأمن الغذائى بالولايات والمحليات ومشاريع الفئات ، [٣]

(هـ) عمل الدراسات والاحصاءات حول الاوضاع المعيشية وتطوراتها بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص لتحديد

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٣] القانون نفسه.

الحد الادنى للمعيشة بما يساعد على تحديد العون الذي يقدم للمستفيدين ،

(و) تملك أي أصول تمكنه من زيادة موارده وإدارتها ،

(ز) استثمار أمواله في المجالات التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو الخدمية أو غير ذلك .

سلطات الصندوق . المادة ٥ ،

٦ــــ يجوز للصندوق ، تحقيقاً لأغراضه المنصوص عليها في ممارسة السلطات الآتية :

(أ) شراء وحيازة العقارات والمباني وإيجارها والتصرف فيها،[٤]

(ب) إبرام العقود مع جميع الأشخاص لتحقيق أغراضه ،

(ج) المساهمة في إنشاء أي شركة وتأسيسها أو الدخول في أي شراكة في السودان أو خارجه لتحقيق أغراضه ،

(د) القيام بتأسيس أي جمعيات خيرية أو دينية أو تعليمية أو علمية أو اجتماعية أو غير ذلك أو إعانتها فيما يتعلق بأغراضه ،

(هـ) ممارسة جميع السلطات التي يراها ملائمة لتحقيق أغراضه على الوجه الأكمل .

الفصل الثالث
إدارة الصندوق

إنشاء المجلس وتشكيله ومسئوليته.[٥]

٧ــــ (١) ينشأ مجلس يسمى "مجلس أمناء الصندوق " يتولى شئون الصندوق ويؤدى نيابة عنه الواجبات ويمارس السلطات التي تمكنه من تحقيق أغراضه .

(٢) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء برئاسة الوزير، وعدد مناسب من الأعضاء بتوصية من الوزير على أن يراعى فيهم تمثيل الجهات ذات الصلة، ويكون الأمين العام مقررا له .

(٣) يكون المجلس مسئولا لدى الوزير .

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٥] القانون نفسه.

المكافآت. ٨ ـــــ يحدد الوزير بالتشاور مع الرئيس مكافآت رئيس المجلس وأعضائه.

واجبات الرئيس وأعضاء المجلس. ٩ ـــــ (١) يجب على الرئيس وكل عضو بالمجلس أن يؤدى عمله باخلاص وبأحسن ما يمليه حسن النية والأمانة والاهتمام .

(٢) لا يجوز للرئيس أو أي عضو بالمجلس ، أن يكون في موقف تتعارض فيه مصلحته الخاصة مع مصلحة الصندوق ويحظر عليه على وجه الخصوص الاقتراض أو الحصول على أي تسهيل إئتمانى خاص بضمان الصندوق .

(٣) اذا اعتزم الرئيس أو أي عضو بالمجلس الدخول ، هو أو أحد أفراد أسرته بطريق مباشر أو غير مباشر أن يتعامل مع الصندوق تعاملاً قد يحقق منفعة خاصة له أو لاحد أفراد أسرته، أو اذا كانت له مصلحة شخصية في أي موضوع معروض في اجتماع أمام المجلس فيجب عليه أن يفضى للمجلس بتلك المنفعة أو المصلحة ومداها ولا يجوز له الاشتراك في أي مداولة أو قرار، يصدره المجلس في هذا الشأن .

الإعفاء من المنصب وخلوه . ١٠ ـــــ (١) يعفى رئيس المجلس وأى عضو من منصبه في أي من الحالات الآتية :

(أ) عدم اللياقة الطبية ،

(ب) تخلفه بغير إذن أو عذر مقبول عن ثلاثة اجتماعات متتالية،

(ج) إخلاله بأحكام المادة ٩ ،

(د) أدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ،

(هـ) إفلاسه أو دخوله في تسوية مع دائنيه ،

(و) فقدان صفته التمثيلية .

(٢) يخلو منصب الرئيس أو عضو المجلس في أي من الحالات الآتية :

(أ) صدور قرار بإعفائه عن منصبه بموجب أحكام البند (١)،

(ب) قبول إستقالته ،

(ج) وفاته ،

(د) أي حالة أخرى يقررها مجلس الوزراء بناءً على توصية من الوزير .[٦]

(٣) يملأ المنصب في حالة خلوه بمقتضى أحكام المادة ٧(٢) .

إختصاصات المجلس وسلطاته.

١١ــ (١) لتحقيق أغراض الصندوق يكون المجلس مختصاً بوضع السياسة العامة للصندوق والإشراف العام، والتخطيط لتسيير أعماله ومراقبة تنفيذها ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية : [٧]

(أ) إجازة مقترحات الموازنة التقديرية السنوية للصندوق ورفعها للوزير للموافقة عليها ،

(ب) إجازة السياسات العامة للصندوق والخطط وبرامج العمل التفصيلية ،

(ج) الموافقة على إنشاء الإدارات والفروع الدائمة ،

(د) تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة وفق الحاجة إليها لأغراض الصندوق وتحديد إختصاصاتها ،

(هـ) الموافقة على الصرف وفقا لما تنص عليه اللوائح المالية ،

(و) وضع الخطط التي يراها ضرورية لتحسين موارد الصندوق وتطويرها وتحديد طرق عمله وأساليبه بما في ذلك إستبدال الأصول وتجديدها ،

(ز) إبرام العقود والإتفاقات ، نيابة عن الصندوق ،

(ح) وضع شروط الخدمة للعاملين بموافقة وزير المالية والإقتصاد الوطني ،

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٧] القانون نفسه .

(ط) التوصية بتعيين العاملين في الوظائف القيادية العليا بالصندوق وذلك في جدول الوظائف المشتملة عليه موازنته ،

(ى) رفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر على الأكثر للوزير عن نشاط الصندوق وخططه للتطوير ،

(ك) أي إختصاصات يراها مناسبة للقيام بواجباته .

(٢) يجوز للمجلس تفويض الرئيس بعض سلطات المجلس واختصاصاته .

اجتماعات المجلس. ١٢ــ (١) يجتمع المجلس مرة كل شهر بناءً على دعوة يوجهها الرئيس ويجوز له أن يعقد اجتماعاً طارئاً اذا طلب ذلك الرئيس أو أكثر من نصف الأعضاء .

(٢) يكتمل النصاب القانونى لاجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء .

(٣) تجاز القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين الذين اشتركوا في التصويت .

(٤) يصدر المجلس اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم إجراءات اجتماعاته.

تعيين الأمين العام وإختصاصاته . ١٣ــ (١) يكون للصندوق أمين عام يعينه ويحدد شروط خدمته مجلس الوزراء بناءً على توصية بذلك من الوزير .

(٢) يختص الأمين العام بالمسائل الآتية : [٨]

(أ) إعداد مقترحات الموازنة السنوية وأى تعديلات تجرى عليها ورفعها للمجلس ،

(ب) إعداد تقارير دورية عن تنفيذ الموازنة المجازة ورفعها للمجلس ،

(ج) رفع خطط وتطوير الخدمات التي يقدمها الصندوق ،

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤

(د) رفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن نشاط الصندوق للمجلس ،

(هـ) إدارة الصندوق وإستثمار أمواله لتحقيق أغراضه ، وفقاً للموازنة المصدق بها وتوجيهات المجلس ،

(و) تعيين العاملين بالصندوق في غير الوظائف القيادية العليا وفق التفسير الوارد لها في قانون الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧ ،

(ز) إتخاذ إجراءات محاسبة العاملين وفقاً لأحكام قانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧ ،

(ح) التوقيع على العقود نيابة عن الصندوق وفقاً لما تقرره اللوائح ،

(ط) تمثيل الصندوق لدى الغير ،

(ى) إقتراح إنشاء الإدارات والفروع ،

(ك) أي سلطات أخرى يفوضها له المجلس .

نائب الأمين العام ومديرو الإدارات.[٩]

١٤ــ (١) يكون للأمين العام نائب ، يعين بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية بذلك من الوزير ، ويتولى مهام الأمين العام في حالة غيابه .

(٢) يجوز للأمين العام أن يفوض بعض سلطاته لنائبه أو لأى من مديرى الإدارات .

(٣) يتم تعيين مديرى الإدارات والفروع بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية بذلك من الوزير وترشيح من الأمين العام .

---

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤

الفصل الرابع
المالية والحسابات والمراجعة

موارد الصندوق المالية.

١٥ـــــ تتكون موارد الصندوق المالية من الآتى :

(أ) ما تخصصه له الدولة من أموال ،

(ب) العائد من إستثمار أمواله،

(ج) ما يحصل عليه من أموال نتيجة لنشاطاته أو مقابل الأعمال والخدمات التي يؤديها ،

(د) المنح والهبات والأوقاف والوصايا التي يقبلها المجلس،

(هـ) مساهمات ديوان الزكاة .

موازنة الصندوق.

١٦ـــــ تكون للصندوق موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة التي تقرها الدولة من وقت لآخر ، ويجب على المجلس أن يرفع بوساطة الوزير للجهات المختصة ، قبل نهاية كل سنة مالية بوقت كاف ، نسخة من الموازنة السنوية مبينا فيها التقديرات السنوية للإيرادات والمصروفات للسنة المالية القادمة وذلك للموافقة عليها . [١٠]

إستخدام موارد الصندوق المالية.

١٧ـــــ تستخدم الموارد المالية للصندوق لتحقيق أغراضه ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تستخدم تلك الموارد فيما يأتي :

(أ) دفع الإعانات العينية والنقدية للمستفيدين وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ،

(ب) دفع مرتبات العاملين بالصندوق وعلاواتهم ومكافاتهم ومعاشاتهم ومكافآت رئيس المجلس وأعضائه،

(ج) مقابلة التزامات الصندوق المالية الأخرى .

---

[١٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال. وفق

١٨ــــ (١) يقوم الصندوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وبحفظ الدفاتر والسجلات المالية المتعلقة بذلك في حرز أمين ولا يجوز إتلافها إلا الإجراءات المالية للحكومة . [١١]

(٢) يودع الصندوق أمواله في المصارف التي يحددها المجلس في حسابات جارية أو حسابات ودائع ، على أن يتم التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التي يحددها المجلس . [١٢]

المراجعة.

١٩ــــ يقوم المراجع العام أو من يفوضه في ذلك بمراجعة حسابات الصندوق بعد نهاية كل سنة مالية . [١٣]

بيان الحسابات الختامية وتقرير ديوان المراجعة

٢٠ ــــ يرفع المجلس للوزير سنوياً في مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية بياناً بالحساب الختامى للصندوق مصحوبا بتقرير المراجع العام بصدد ذلك البيان ، كما يرفع تقرير المراجع العام عن حسابات الصندوق خلال فترة أقصاها ستة أشهر من إنتهاء السنة المالية .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

تصفية الصندوق.

٢١ــــ لا تجوز تصفية الصندوق إلا بقانون .[١٤]

---

[١١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[١٢] القانون نفسه .
[١٣] القانون نفسه .
[١٤] القانون نفسه .

إعفاء الصندوق من الضرائب.

٢٢ـــــ يكون الصندوق والمؤسسات التابعة له وفروعه معفاة من الآتى :

(أ) الضرائب المفروضة على الأرباح التجارية والصناعية والضرائب الإضافية ،

(ب) العوائد والرسوم التي تفرضها السلطات المحلية في الولايات .

إعتبار أمـــوال الصندوق أموالاً عامة.

٢٣ـــــ تعتبر جميع أموال الصندوق أموالا عامة .

اللوائح.

٢٤ـــ يجوز للمجلس بموافقة الوزير إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكـام هذا القانون ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلـك اللوائح المسائل الآتية : [١٥]

(أ) أسس إستثمار أموال الصندوق وسياساته ،

(ب) كيفية تمويل أوجه النشاط الاقتصادي للمسـتفيدين التـي يقـرر الصندوق دعمها ،

(ج) إسترداد التمويل والشروط الخاصة بذلك ،

(د) تحديد المستفيدين من التكافل الاجتمـاعي وتصـنيفهم وتحديـد كيفية دعمهم عينا ونقداً وشروط ذلك ،

(هـ) الشئون المالية والمحاسبية والإدارية وشـئون المشـتريات والمخازن التي تخص الصندوق ،

(و) نظم الخدمة بالصندوق وقواعد السلوك ،

(ز) شروط خدمة العاملين بموافقة وزير المالية والإقتصاد الوطني ،

(ح) تنظيم إجراءات العقود التي يبرمها الصندوق .

---

[١٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .